

الحقيقة داخل في السنة، لاتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أمر ديني، وذلك لاعتقاد الامامية بعدم خلو عصر عن إمام، وأنه رئيس أهل الحل والعقد، وإجماع علماء الأمة حجة عندهم أيضاً، لكشفه عن رأى الامام كما يعلم قول الامام أحمد بن حنبل باتفاق الحنابلة، وقول الامام الشافعي باتفاق الشافعية، وقول الامام أبي حنيفة باتفاق الأحناف.

هذا وإذا ما علمنا أن الحجة من (الكتاب) عندهم النص الطاهر دون المؤول والمجمل والمنسوخ فيكون الإمام بمنزلة المحدث، والراوى آثقة العادل، وليس بمشروع بعد وفاة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول هذا القول، إذ كيف يجوز للإمام مخالفة النصوص أو نسخها، وهو يعلم بأن حلال محمد (صلى الله عليه وسلم) حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة؟ إليك ما قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) لأحد اصحابه، فقد روى عن محمد بن سليمان بن الديلمي عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد، فقلت: جُعِلَ فداك، سمعتك تقول غير مرة (لولا أنا نزداد لأَنْفَدَنا) (1)، قال: (أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه بكماله وما يزداد الإمام في حلال ولا حرام) قال: فقلت له ما هذه الزيادة؟ قال: (في سائر الاشياء سوى الحلال والحرام) قلت: فتزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال منكراً: ويحك أيجوز أن يعلم الامام شيئاً لم يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟

هذا ومن أصول الامامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات، أما بالزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع "ولن تجد لسنة الله تبديلاً". فهل يصح القول - بعد قول الامام الصادق (عليه السلام) - بأن الشيعة الامامية لم ينهوا نسخ

---

(1) أنفذ القوم على صيغة البناء للفاعل: نفذ ما عندهم.